عليه وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وان اباه كان تمتع ببردين
احمرين وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني
عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى
ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت
المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير
فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك قال ابن شهاب فاخبرني خالد بن
المهاجر بن سيف الله انه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فامره
بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال
ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير
ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب واخبرني ربيع بن سبرة الجهني ان اباه
قال قد كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امراة من بني عامر ببردين احمرين ثم
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة
يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين
حدثنا معقل عن ابن ابي عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه ان رسول الله علية
صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة
ومن كان اعطى شيئا فلا ياخذه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية
وحدثناه عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي حدثنا جويرية عن مالك بهذا الاسناد
وقال سمع علي بن ابي طالب يقول لفلان انك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير

بن حرب

ابن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن
وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا
ابي حدثنا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما
عن علي انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وحدثني ابو الطاهر
وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله
ابني محمد بن علي ابن ابي طالب عن ابيهما انه سمع علي بن ابي طالب يقول لابن عباس نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية

احاديث النهي عن الجمع

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن
مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجمع بينهن
المراة وعمتها والمراة وخالتها وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد العزيز قال ابن مسلمة مدني من الانصار من ولد ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن
شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة وحدثني حرملة بن يحيى
اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي انه سمع
ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل بين المراة وعمتها
وبين المراة وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة وحدثنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1